المتوكلة على جنس الدين لان لصاحبه ان يستقل باخذه وما اذا تعلق
حق بعينها قوله وهذه الصورة زائدة على قول الاصل الخ نعم
لكن لك ان تمنع ورودها لان كلامه في امساكها وقضا الدين وهذه
في امساكها وقضا بعض الدين وهذه في امساكها وقضا
بعض الدين قوله ونحو التصرف والفاسخ هو الحاكم على المعتمد
كتاب النفليس قوله غير نوري المعتمد
انه لا يحجر بدين الله تعالى مطلقا لبنايه على المساهلة قوله
بخلاف المنافع واما المنافع فالمعتمد كما قاله بعض المتاخرين
انه ان تمكن من تحصيل اجرتها اعتبرت وقوله والمراد الخ هو
ما بحثه الاسنوي وغيره قوله بطلبه بان اثبت غرماؤه الدين
اما بالبينة او بالاقرار او بعلم القاضي فطلب الحجر وحده
اما لو طلبه بدون ذلك فلا يؤثر كما قاله السبكي والحجر في هذه
الحالة واجب ايضا خلافا لمن قال بالجواز في هذه وبالوجوب
في غيرها فالمعتمد الوجوب مطلقا ولا يحجر لدين الغائبين
لانه لا يستوفي مالهم في الذمم قال الفارقي ومحله اذا كان
المديون ثقة مليا والا لزم الحاكم قبضه قطعا ذكره في
المهمات قوله بخلاف الموت ومثل الموت ضرب الرق على الاسير
الحربي وان عتق بعده لا بالجنون على المعتمد قوله كوقف
وهبة وابرا من موجل نعم ينفذ ايلاده على المعتمد هذا
تبع فيه الغزالي والمعتمد انه لا ينفذ رملي قوله بغير اذن
القاضي قال الاسنوي وينبغي ان يتفطن الى ان صورة
المسئلة ان يكون دينهم من نوع واحد وباعهم بلفظ واحد
فان باعهم مرتبا فالبطلان واضح وان باعهم معا ودين كل
منهم

منهم مخالف لدين الآخر كان نظير ما اذا ملك زيد عبدا
وعمرو عبدا وباعهما بثمن واحد فالاصح البطلان قوله
بيعا وشرا اي ذمته لا بعين ولو باذن الغرما ومنهم نعم
يصح شراه بما يدفعه له الحاكم من نفقة وتصرف في نحو ثياب
بدنه على ما بحثه قوله وكاقرار المريض بدين يزاحم به
الغرما وليس للغرما تحليف المقر ان اقراره عن حقيقة
وكذلك المقر له ليس لهم تحليفه وفي شرح الروض لو طلب
الغرما تحليف المقر له حلف كما صرح به ابن الصباغ وغيره
فيما لو لم يكن محجورا عليه كذا نقله الاذرعي واقره قوله
لان قدرته على وفايه شرعا الخ اي لانه لا يؤدي الا مما
زاد لانه حدث بعد الحجر واذا كان ما لزمه ابدا على دينه
فلا حجر قوله وان يزاحم هذا راي ضعيف والمعتمد انه
اذا جهل واجاز لا مزاحمة كما في متن العباب والجواهر
فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه قوله او لغيره
كالزمانة وهي كل داء ملازم يزمن الانسان فيمنعه عن الكسب
كالعمى وشلل اليدين قوله فان تعذر فعلى المسلمين كذا
ذكره غير واحد وقضيته انه يلزم المياسير اجرة الخادم
والمركوب للمنصب وفيه وقفة اذ لا يلزمهم الا الضروري
او القريب منه وليس هذا كذلك الا ان يقال ان ابقا المنصب
لما يترتب عليها مصلحة عامة فنزلت منزلة الحاجة انتهى
قوله بين غرمائه اي على نسبة ديونهم الا المكاتب اذا حجر
عليه بالفلس وعليه نجوم وارش جناية ودين معاملة فيقدم
في الاصح دين المعاملة لانه يتعلق بما في يده ثم الارش لانه

قوله ويبطل ثبوت اعساره الخ لكان ينبغي ان يقول ويبطل الطيلاوي نسخا الحجر انتهى وفيه نظر والوجه بقاوه ويحصل فايدة بطلان ثبوت اعساره جواز حبسه وملازمته بعد وفي اذا لم يوف الدين ثم سالت الرملي عن ذلك فصوب ما قلته انتهى امن قاسم

لفقير السيد

Copyright © King Saud University